@ 484 @ أو قراداً من بعيره) . (والثانية) : له ذلك منيطاً للحكم بالأذى ، قال : كل شيء من جسده لا بأس به ، إذا آذى انتهى ، وقياساً على البراغيث ، فاءنه لا نزاع في جوز قتلهن ، وقال أبو محمد : وقتل القمل ، وإلقاؤه على الأرض ، وقتله بالزئبق ونحو ذلك سواء ، نطراً لعلة المنع وهو الترفه . انتهى قال القاضي في الروايتين : وموضع الروايتين إذا ألقاها من بين شعر رأسه ، أو بدنه ، أو لحمه ، أما إن ألقاها من ظاهر بدنه ، أو ثيابه ، أو بدون محل ، أو محرم غيره ، فهو جائز ، ولا شيء عليه رواية واحدة . انتهى . والتفلي وسيلة إلى قتل القمل ، فإن جاز جاز وإلا منع ، وحيث تفلى وقتل القمل حيث منع منه (فعنه) : لا شيء عليه لأن كعبا رضي اللّه عنه قتل قملاً كثيراً بحلق رأسه ، ولم يؤمر إلا بفدية حلق الشعر فقط . .

1535 وعن ابن عمر : 6 (هو أهون مقتول) . .

1536 وعن ابن عباس 6 (في محرم ألقى قملة ثم طلبها : تلك ضالة لا تبتغى) (وعنه) : 6 (يتصدق بشيء ما ، جبراً لما حصل منه) ، واللّه أعلم . .

قال : ويحك رأسه وجسده حكاً رفيقاً . .

ش : يحك رأسه وجسده في الجملة ، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك . .

1537 وقد روى مالك في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه قالت : 6 (سمعت عائشة زوج النبي تسأل عن المحرم يحك جسده ؟ قالت : نعم فليحكه وليشدد . قالت عائشة : لو ربطت يداي فلم أجد إلا رجلي لحككت .) .

ويكون برفق حذاراً من إزالة ما منع منه من شعر أو قمل ، فءن حك فوجد في يديه شعراً استحب له الفداء احتياطاً ، ولا يجب حتى يتيقن أنه قعله ، واللّه أعلم . .

قال : ولا يلبس القميص ، ولا السراويل ، ولا العمامة ، ولا البرنس . .

ش : هذا إجماع والحمد للّه من أهل العلم . .

1538 وقد شهد له ما في الصحيحين وغيرهما عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما قال : سئل رسول اللّه ما يلبس المحرم ؟ فقال : (لا يلبس المحرم القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا ثوباً مسه ورس ، ولا زعفران ، ولا الخفين ، إلا أن لا يجد نعلين ، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين) . وفي رواية : ما يترك المحرم من الثياب ؟ فتخصيصه القميص تخصيص تمثيل ، فيلحق به ما في معناه من الجبة ، والدراعة ونحوهما ، وكذلك العمامة يلحق بها ما في معناها ، من كل ساتر معتاد ، أو كل ساتر ملاصق ، على

اختلاف العلماء ، وكذلك السراويل يلح